

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١  
والأحكام التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد أسعار بيع السجائر؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية؛

قرر:

### (المادة الأولى)

يُحذف صنف «كامل» من المسلسل رقم (١) بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٦/١/٢٦

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٤٨٢ / ٢٨ - ٢٠١٦ / ١٥ - ١٤٦